

Distr.: General
10 December 2013
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ الأرجنتين

* CAC/COSP/IRG/2014/1



ثانياً - خلاصة وافية

الأرجنتين

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للأرجنتين في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتمد الجمهورية الأرجنتينية في تنظيمها الإقليمي نظاماً اتحادياً، تحتفظ فيه المقاطعات المكوّنة للجمهورية بالصلاحيات غير الموكلة صراحةً للحكومة الوطنية (المادة ١٢١ من الدستور). ويتمتع المجلس الوطني بالقدرة على سنّ القوانين التي تُحدّد الجرائم والجزاءات الجنائية، غير أنّ تطبيق هذه القوانين يبقى من اختصاص السلطات المحلية للمقاطعات من خلال قوانين الإجراءات (الفقرة ١٢ من المادة ٧٥ من الدستور)؛ ويجب على كل مقاطعة أن تُحدّد الطريقة التي يجري بها تنفيذ الملاحقات القضائية والمحاکمات فيما يخصّ الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثالث من الاتفاقية.

أمّا على المستوى الاتحادي، فتخضع الجرائم المشمولة في الاتفاقية للمحاكمة وتجري ملاحقتها قضائياً من قبل قضاة وأعضاء في النيابة العامة مختصين بالمسائل الجنائية والإصلاحية على الصعيد الاتحادي، مقرّهم الرئيسي في مدينة بوينس آيرس إلا أنّهم منتشرون في سائر أرجاء البلد. ويبدأ التحقيق في الجرائم بتوجيه اتهام سواء من هيئة عامة أو من فرد عادي، وعندها يجب على المدعي العام أن يتخذ إجراءً، بصفته صاحب الحق العام في اتخاذ الإجراءات بشأن الجرائم. ولا يمكن للقاضي أن يقيم الدعوى في قضايا الفساد دون ورود طلب من المدعي العام. كما يمكن إقامة الدعوى الجنائية تبعاً لإجراء وقائي من قبل قوات الأمن، إلا أنّ هذا ليس معتاداً في قضايا الفساد.

وينص النظام الإجرائي الاتحادي على وجوب تولّي قاضي التحقيق إدارة الدعوى، ويكون هذا القاضي هو المخوّل إليه اتّخاذ أيّ تدابير يراها ذات صلة بالكشف عن الحقيقة (المداهمات، التنصت على المكالمات الهاتفية، طلبات الحصول على المعلومات، إلخ). ويجوز للقاضي، بناءً على صلاحيته التقديرية، أن يفوض أعضاء النيابة العامة بالتحقيق في هذه الجرائم، وله أن يستأنف تولي التحقيق متى رأى ذلك مناسباً. وحالات الفساد الإداري تتولاها جهة ضمن دائرة النيابة العامة، هي مكتب المدعي العام الوطني للتحقيقات الإدارية، الذي يضطلع أيضاً بالتحقيقات المتعلقة بأعمال الفساد، وله أن يتدخل بصفة ثانوية للمساعدة في أيّ دعوى يرتمي فيها عضو النيابة العامة المسؤول أنّه لا توجد أسباب لمواصلة التحقيق.

ويتيح النظام الإجرائي للأفراد المتضررين من الجريمة أن ينضموا إلى الدعوى بصفتهم مدّعين، وأن يقترحوا تدابير أو يستأنفوا ضد أيّ قرار في غير مصلحتهم؛ ومن الممكن أن يُضطلع بهذا الدور إمّا من قبل الجهة العامة المتضررة من قضية فساد بعينها أو من قبل مكتب مكافحة الفساد، وهو جهة متخصصة في قضايا الفساد تتبع وزارة العدل وحقوق الإنسان.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

المادة ١٥: يجرم القانون الجنائي الأرجنتيني رشو الموظفين العموميين في المادتين ٢٥٨ و ٢٥٩ (من القانون رقم ١٨٨ ٢٥). والفارق بين المادتين ٢٥٨ و ٢٥٩ أنّ المادة الأولى تتناول قيام الشخص الذي يعطي المال أو الهدايا أو غير ذلك من الوعود أو يعرض أيا من ذلك وهو يتوقّع من الموظف العمومي أن يؤدي عملاً أو يعطل عملاً أو يمتنع عن أداء عمل مما له صلة بوظيفته، أمّا في المادة الثانية، فالهدايا أو المنافع المعروضة تتجاوز حدّ المجاملة العادية، بالنظر إلى وظيفة الموظف العمومي أو منصبه، وإن كان ذلك لا يقتضي توقّع اتخاذ إجراء بعينه أو إغفال إجراء بعينه. وتفسير مفهوم "الوعد" يحتاج إلى التوضيح. وبصفة عامة، فإنّ القواعد الفقهية والسوابق القضائية تُشبه مفهوم "العرض" - وهو أحد الأفعال المعتادة في جريمة الرشو. بموجب المادة ٢٥٨ - بفعل "الوعد". وتجدد الإشارة إلى أنّه يجري النظر في تعديل مفهوم "الموظف العمومي" و"الوظائف العمومية" في المادة ٧٧ من القانون الجنائي في إطار الإصلاح الشامل للقانون الجنائي، بهدف توسيع نطاقيهما.

ويجزم القانون الجنائي الأرجنتيني ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين في المواد ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٦ إلى ٢٦٨. والفارق ما بين المادة ٢٥٩ والمادتين ٢٥٦ و ٢٥٧ أنّ المادتين الأخيرتين تقتضيان قيام الموظف العمومي أو القاضي بتقديم تعهد فاسد بأن يؤدي عملاً أو يعطل عملاً أو يمتنع عن أداء عمل مما له صلة بوظيفته. ولا يُشترط لقيام الجريمة تنفيذ التعهد أو الاتفاق - فمحض قبول الوعد أو تلقي النقود أو الهدايا كافٍ لإقامة الجريمة. وفي المقابل، فإنّ المادة ٢٥٩ لا تقتضي القيام بأيّ عمل مقابل الهدية، التي تُعرض لا لأيّ داعٍ إلاّ منصب الموظف العمومي.

وقد اعتُبر القانون الجنائي الأرجنتيني شاملاً للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٦ (أ): يجرم القانون الجنائي الأرجنتيني رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية في المادة ٢٥٨ مكرراً. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ جريمة الرشوة عبر الوطنية قد صيغت تبعاً لتوصيات الفريق العامل المعني بالرشوة عبر الوطنية للموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (التي أُقرت بالقانون رقم ٣١٩ ٢٥)، والذي يمارس عمله ضمن إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولا يوجد تعريف قانوني لمفهوم الموظف العمومي الأجنبي. ومع ذلك، وحتى يمكن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، فقد قدّمت السلطة التنفيذية إلى المجلس الوطني (الكونغرس) في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ مشروع قانون بتعديل المادة ٧٧ من القانون الجنائي. وقد اعتُبر النظام القانوني الداخلي للأرجنتين ممثلاً لهذه الفقرة من المادة ١٦.

المادة ١٦ (ب): ليس لدى الأرجنتين تشريع يشمل السلوك المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦. ومع ذلك، فقد اعتُبر أنّ المفهوم مشمولٌ محلياً ضمن جريمة الارتشاء المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ من القانون الجنائي وغيرها من المواد ذات الصلة، وعلاوة على ذلك فهو مشمولٌ في التشريعات المحلية للبلدان التي تعاقب على ما يرتكبه موظفوها من أعمال فساد.

المادة ١٨: يجرم القانون الجنائي الأرجنتيني المتاجرة الفاعلة بالنفوذ في المادة ٢٥٨ وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ مكرراً، والمتاجرة السلبية بالنفوذ في المادة ٢٥٦ مكرراً من القانون الجنائي. والنظام القانوني الداخلي للأرجنتين متماسح مع الاتفاقية، نظراً لأنّه يجرم المتاجرة بالنفوذ في صورتها الفاعلة من حيث العرض والسلبية من حيث القبول بالرغم من أنّ الاتفاقية لا تُلزم بذلك.

المادة ٢١: الرشوة في القطاع الخاص ليست مقيّنة في الأرجنتين باعتبارها جريمة قائمة بذاتها. ويجري تناول مثل هذا السلوك استناداً لجريمة الاحتيال الجنائية (المواد ١٧٢ إلى ١٧٤ من القانون الجنائي). وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات من ٤ إلى ٦ من المادة ١٧٤، فإنّ الشخص المدان، إذا كان موظفاً أو مستخدماً عمومياً، يكون مُعرّضاً للتجريد الدائم من أهلية تولي مناصب عامة بعينها، إضافةً إلى العقوبة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ أنّ المادة ٣١٢ من القانون الجنائي، والتي أُضيفت بالقانون رقم ٧٣٣ ٢٦ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تجرم الارتشاء في المؤسسات المالية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

المادتان ٢٣ و ٢٤: كانت المعلومات التي قَدِّمتها الأرجنتين في أول الأمر تشير إلى أن المادة ٢٧٨ من القانون الجنائي تجرّم أيّ عملية تنطوي على تحويل نقود أو موجودات أخرى تشكّل عائدات لجرمة لم يكن الشخص المعني ضالعا فيها، أو تنطوي على نقل تلك النقود أو الموجودات، أو إدارتها، أو بيعها، أو رهنها، أو استخدامها بأيّ طريقة أخرى، بما يمكن أن يؤدي إلى إكساب الموجودات الأصلية أو المبدلة مظهرا ينم عن أنّها ذات أصول مشروعة، متى زادت قيمتها عن خمسين ألف (٥٠.٠٠٠) بيزو، سواء كان ذلك في عملية واحدة أو عبر عدة عمليات مترابطة. وبعد اعتماد القانون رقم ٦٨٣ ٢٦ الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، قَدِّمت الأرجنتين معلومات محدّثة فيما يخص تنفيذ المادة ٢٣. وعلى وجه التحديد، فقد لُفِت النظر إلى المادة ٣٠٣ من القانون الجنائي، والتي حلّت محل المادة ٢٧٨ التي ألغاهها القانون نفسه. وتجرّم المادة ٣٠٣ من القانون الجنائي الأرجنتيني أية عملية يقوم فيها شخص بتحويل أية أصول تمّ الحصول عليها من أنشطة إجرامية، أو نقل أصول من هذا القبيل، أو إدارتها، أو بيعها، أو رهنها، أو تمويهها، أو تداولها في السوق بأيّ طريقة أخرى، بما يمكن أن يؤدي إلى إكساب الموجودات الأصلية أو المبدلة مظهرا ينم عن أنّها ذات أصول مشروعة، متى زادت قيمتها عن ثلاثمائة ألف (٣٠٠.٠٠٠) بيزو، سواء كان ذلك في عملية واحدة أو عبر عدة عمليات مترابطة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة ٣٠٣ من القانون الجنائي قد صيغت بطريقة تجعل من غرض "التحويل" أو "النقل" أمرا غير ذي صلة بالتجريم. فلا يُشترط لكي يُعتبر أنّ الجريمة قد وقعت إلاّ القيام بالفعل المعني "بما يُمكن أن يؤدي" إلى اكتساب الممتلكات مظهرا مشروعا؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذه المادة التي استحدثها القانون رقم ٦٨٣ ٢٦ تنص على تجريم "غسل الأموال الذاتي".

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المادة ٣٠٤ من القانون الجنائي تنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين فيما يخص غسل عائدات الجريمة.

وتشمل جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ من القانون الجنائي الركن الثاني من أركان "التحويل أو النقل" (بغرض تلافي التحقيقات أو العواقب القانونية). كما تُناظر هذه المادة أيضا جريمة "الإخفاء أو التمويه" (في الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٢٣ من الاتفاقية).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

المادة ١٧: ينص القانون الجنائي الأرجنتيني على جريمة الاختلاس في المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٢ وفي المادة ٢٦٣. وتجرّم المواد ١٧٢ إلى ١٧٤ صورا أخرى من تسريب الممتلكات من قبل

الموظفين العموميين. وفيما يخص الأعمال المرتكبة لصالح شخص أو كيان آخر، وحتى يمكن تلافي المشكلات الإثباتية وكفالة مزيد من الضمانات للمصالح التي يحميها القانون، فإن القانون الأرجنتيني يتجاهل الاستخدامات اللاحقة للممتلكات المختلسة، وتجريم المادة ٢٦١ من القانون الجنائي محض فصل الممتلكات المشار إليها أو استقطاعها أو استخراجها من عهدة الموظف العمومي.

المادة ١٩: يشمل القانون الأرجنتيني أحكاماً بشأن إساءة استغلال الوظائف في العديد من مواد القانون الجنائي فيما يخص المفاوضات المتعارضة مع ممارسة الوظائف العمومية (المادة ٢٦٥)، وأعمال النصب والممارسات الإدارية الاحتيالية (المواد ١٧٢ إلى ١٧٤)، والابتزاز (المواد ٢٦٦ إلى ٢٦٨)، وإساءة استغلال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة العمومية (المواد ٢٤٨ إلى ٢٥١)، فضلاً عن المادتين ١ و ٢ من قانون أخلاقيات سلك الخدمة العمومية. وينص هذا القانون الأخير على الالتزامات الواقعة على كاهل أي شخص يؤدي وظيفة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة على أي مستوى أو بأي رتبة، سواء كان اختياره لهذه الوظيفة بالانتخابات العامة أو التعيين المباشر أو عبر مسابقة أو غير ذلك من الوسائل القانونية. ويمتد نطاق تطبيق القانون ليشمل جميع قضاة الدولة وموظفيها ومستخدميها.

المادة ٢٠: تجرم الفقرة ٢ من المادة ٢٦٨ من القانون الجنائي الإثراء غير المشروع. ولا تقتصر إمكانية ملاحقة هذه الجريمة قضائياً على من يمارسون وظيفة عمومية بالفعل وإنما تمتد لتشمل أي شخص ترك وظيفة عمومية ثم ظهرت عليه أمارات الثروة خلال عامين من تركه لهذه الوظيفة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٦٨ من القانون الجنائي).

المادة ٢٢: الاختلاس في القطاع الخاص مجرم في الفقرة ٧ من المادة ١٧٣ (عدم الإخلاص في الإدارة)، والمادة ٣٠١ (الاحتيال في التجارة والصناعة)، ثم بعد اعتماد القانون رقم ٧٣٣ ٢٦، في المواد ٣٠٧ إلى ٣١١ من القانون الجنائي (الجرائم المرتكبة ضد النظام الاقتصادي والمالي).

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

العديد من أحكام القانون الجنائي الأرجنتيني لها أثر يؤدي إلى الامتثال لهذا الحكم بتجريم استخدام التخويف أو العنف ضد موظف عمومي أو استخدام التهديدات، بما في ذلك تشديد العقوبة على هذا السلوك الإجرامي حين يكون غرض التهديدات هو الحصول على امتياز من السلطات العامة. على نحو مماثل، فإن الأحكام المنظمة للرشوة تنص على تجريم الإدلاء بشهادة زور مقابل رشوة. والمواد ذات الصلة في القانون الجنائي الأرجنتيني هي المواد ٢٣٧ و ٢٣٨ و ١٤٩ مكرراً و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٨٠ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لا ينص القانون الجنائي الأرجنتيني على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية في "القسم العام" من مواده. ولذا، فلا توجد جزاءات جنائية على الشخصيات الاعتبارية بسبب مشاركتهم في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، إلا فيما يتعلق بالمادة ٢٣ نتيجة لاعتماد القانون رقم ٦٨٣ ٢٦. والمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية منصوص عليها فيما يخص جرائم بعينها، مثل غسل الموجودات ذات الأصول الإجرامية (المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ من القانون الجنائي، وفقا للقانون رقم ٦٨٣ ٢٦)، وكذا فيما يخص جرائم إساءة استغلال المعلومات السرية أو التلاعب بالأوراق المالية فيما يتعلق بتداولها أو تسعيرها أو شرائها أو بيعها أو تصفيتها (المواد ٣٠٧ إلى ٣١٣ من القانون الجنائي، القانون رقم ٧٣٣ ٢٦). وعلى وجه التحديد، فإن المادة ٣٠٤ من القانون الجنائي تنص على معاقبة الشخصية الاعتبارية المعنية بغرامة مقدارها بين ضعفي قيمة الممتلكات موضوع الجريمة وعشرة أضعاف هذه القيمة، فضلا عن التعليق الجزئي أو الكلي للنشاط ونشر اقتباس من الحكم على نفقة الشخصيات الاعتبارية، من بين أمور أخرى.

وفي الوقت الراهن توجد كذلك عدة لوائح خاصة تُنظّم أعمال الشركات في عدد من مجالات النشاط الاقتصادي، وتنص على إمكانية خضوعها لجزاءات إدارية (كما هو الحال في قانون الجمارك، قانون حماية المنافسة، ولوائح العقوبات فيما يخص صرف العملات الأجنبية، إلخ).

وقد أعدت وزارة العدل وحقوق الإنسان مشروعاً لتشريع ينص على إمكانية إدانة الشخصيات الاعتبارية، وهو الآن قيد الدراسة في لجنة التشريع الجنائي التابعة للمجلس الوطني. وينص المشروع بوضوح على أن مسؤولية الشخصية الاعتبارية مستقلة عن مسؤولية الأفراد الضالعين فيه وأنه يمكن تطبيق الجزاءات على الشخصيات الاعتبارية، حتى في الحالات التي لا يُدان فيها الأفراد الذين يمثلون تلك الشخصيات الاعتبارية أو الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو لمنفعتهم، بشرط إثبات الجريمة نفسها. وينص التعديل المقترح على لائحة بالجزاءات وفقا لطبيعة الكيان الاعتباري الذي تنطبق عليه، بدءاً بغرامة لا تتجاوز ٣٣ في المائة من صافي موجودات الكيان وحتى تعليق النشاط لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو سحب الشخصية الاعتبارية أو تعليق المزايا التي يحصل عليها الكيان من الدولة، من بين جزاءات أخرى.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تجرّم المادة ٤٥ من القانون الجنائي الأرجنتيني مختلف صور المشاركة في الجرائم، في حين أنّ الشروع في ارتكاب جريمة مشمولٌ في المادتين ٤٢ و ٤٤ من القانون. ولا يُعاقب على الأعمال التحضيرية بموجب النظام القانوني الأرجنتيني.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

المادة ٣٠: يُعاقب على الجرائم المرتكبة ضد أجهزة الإدارة العامة، بما فيها جرائم الفساد، بعقوبة قصوى تصل إلى السجن لست سنوات، فيما يخص الجرائم الأكثر شيوعاً. ويبيّن القانون الجنائي المبادئ التوجيهية المنطبقة التي تتيح للمحكمة اختيار العقوبة، من بين العقوبات المتدرجة المنصوص عليها لكل جريمة، في كل قضية يعينها عند صدور الحكم بالإدانة.

وقد أراح القانون رقم ٣٢٠ ٢٥، والذي سُنّ في عام ٢٠٠٠، العقبة الأساسية أمام التحقيق مع المشرّعين والموظفين العموميين والقضاة ومحاکمتهم، دون المساس بقواعد الدستور التي تكفل حصانات لأولئك المسؤولين تختلف باختلاف الأدوار التي يضطلعون بها.

ولا يرد في قانون الإجراءات الجنائية قواعد تقديرية أو أيّ ذكر لمبدأ انتهاز فرصة الملاحقة، الذي يستطيع القضاة أو أعضاء النيابة العامة، بصفتهم أصحاب الحق العام في اتخاذ الإجراءات بشأن الجرائم، أن يطبقوه في الدعاوى الجنائية عند بدء التحقيق في أيّ جريمة بموجب القانون الجنائي أو أيّ من القوانين المكتملة له.

ووفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ١٨٨ ٢٥ بشأن أخلاقيات سلك الخدمة العمومية، إذا لم يتصرف الموظفون على نحو يتوافق مع الأخلاق العامة في أدائهم لوظائفهم، كشرط أساسي للبقاء في مناصبهم، فإنّهم يُعاقبون أو يُعزلون عبر الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية المعمول بها في وظائفهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ لوائح التحقيقات الإدارية وفق المرسوم رقم ٩٩/٤٦٧ تنص على النقل من الوظيفة أو الوقف عن العمل لمدة محددة أو الوقف عن العمل إلى أجل غير مسمّى أو إلى حين الانتهاء من التحقيق كتدابير احترازية.

وفيما يخص جرائم الفساد، وبالإضافة إلى المعاقبة بالسجن أو الغرامة أو كليهما معاً، فإنّ من المنصوص عليه أيضاً المعاقبة بالتجريد من أهلية تولي مناصب عامة يعينها، على نحو دائم أو لمدة محددة، أو بالتجريد من أهلية تولي جميع المناصب العامة، على جريمة الإثراء غير المشروع (المواد ٥ و ١٩ إلى ٢٠ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي والمادتين ٥ و ٦ من القانون الوطني للاستخدام في الوظائف العمومية (القانون رقم ١٦٤ ٢٥)). وتشير المواد ١٩ إلى

٢٠ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي إلى "الحرمان من المناصب العامة". وقد أصدر المكتب الوطني المعني بالرقابة على الخزانة العامة عدداً من الآراء فيما يخص إدراج موظفي الشركات التي تشارك الدولة فيها ومدراء تلك الشركات ضمن مفهوم الموظف العمومي.

المادة ٣٧: لدى الأرجنتين تشريعات فيما يخص تنفيذ المادة ٣٧، والمسألة قيد الدراسة في الوقت الراهن في سياق الإصلاح الشامل للقانون الجنائي. ولا يوجد قانون أو معيار يتيح تخفيف أحكام العقوبة على نحو يتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ٣٧، نظراً لمبدأ قانوني وطني أساسي يحظر تقديم التنازلات فيما يخص هذه الأحكام أو منح الحصانة من الملاحقة القضائية. ومع ذلك، فمن الممكن استخدام الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في المادة ٤٣١ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية للتفاوض على الحصول على حكم بعقوبة أخف.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

المادتان ٣٢ و ٣٣: توجد في التشريعات الأرجنتينية معايير (وإن كانت لم تُنظّم في مدونة قانونية واحدة) تتيح تقديم الحماية للشهود والمبلغين والمتهمين في قضايا فساد. وفي حين يشتمل البرنامج الوطني لحماية الشهود والمتهمين (القانون رقم ٧٦٤ ٢٥) على قائمة حصريّة بالجرائم التي يمكن كفالة توفير الحماية في سياقها، دون أن تُذكر بينها صراحة جرائم الفساد، فإنّ الفقرة ٢ من المادة ١ تكفل توفير الحماية الفعلية في الحالات التي لا ينص عليها القانون صراحة.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

المادة ٣١: تنص المادة ٢٣ من القانون الجنائي على أن المصادرة تنطوي على نزع ملكية الممتلكات قيد المصادرة نهائياً، وهو ما يجب تنفيذه في مزاد، على أن تُعطى عائدات المزداد للأطراف المتضررة من أجل إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة؛ كما أن القصد من المصادرة هو ضمان عدم استفادة من اقترفوا الجريمة أو ساعدوا على إضفاء صبغة شرعية عليها من عائدات الجريمة أو نتاجها، أيّاً كانت الصورة التي تتخذها هذه الموجودات. وقد أدّى استحداث جريمة غسل الموجودات إلى تعزيز المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون الجنائي. وفيما يخص رفع السرية المصرفية، فإنّ المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢٦ ٢١، أو قانون الكيانات المالية، تتيح ذلك؛ وما دامت الدعوى الجنائية قائمة، يجوز للقضاة أن يأمروا بتسليم المستندات أو ضبطها، ولا يجوز اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لرفض طلبهم. ولا بد من الإشارة إلى أن الأشخاص الضالعين، في حالة عدم امتثالهم لأمر القاضي، يكونون قد ارتكبوا جريمة عدم الامتثال للالتزام قضائي.

المادة ٤٠: وفقاً لأحكام المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون الكيانات المالية (رقم ٥٢٥ ٢١)، يحافظ النظام القانوني الأرجنتيني على السرية المصرفية في العمليات المالية السلبية، التي يتلقى المصرف فيها الأموال أو يحصل عليها من الأفراد عادةً بطريق الإيداع المصرفي. وكما يُلاحظ عند قراءة المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢٦ ٢١، فإن ما يصدر عن القضاة أثناء التحقيق في جرائم الفساد من طلبات المعلومات المحمية بالسرية المصرفية لا يخضع لأيّ متطلبات إثباتية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لوحدة المعلومات المالية أن تحصل على المعلومات التي قد تكون مشمولة بالسرية المصرفية، حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٨ ٢٦ أضافت إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٤٦ ٢٥ الفقرة التالية: "في سياق التحقيق في بلاغ عن عملية مريبة، لا يجوز للأفراد المشار إليهم في المادة ٢٠ اتخاذ السرية المصرفية أو سرية معاملات سوق الأوراق المالية أو السرية المهنية كحجج ضد وحدة المعلومات المالية، وكذا أيّ التزامات قانونية أو تعاقدية تتعلق بالسرية".

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

المادة ٢٩: ينص القانون الجنائي الأرجنتيني، في المادة ٥٩ منه، على أن الحق في اتخاذ الإجراءات الجنائية مقيّد بفترة التقادم (المخصوص عليها). وتنص المادتان ٦٢ و ٦٣ على فترات انقضاء الحق في اتخاذ الإجراءات الجنائية (ما بين عام واحد وخمسة عشر عاماً، حسب الجزء المقرر) وقواعد احتساب تاريخ بدء فترة التقادم، على الترتيب. وعلى نحو مماثل، فإن المادتين ٦٥ و ٦٦ من القانون الجنائي تنصان على فترات تقادم العقوبات (ما بين عامين وعشرين عاماً، حسب الحكم الصادر) وقواعد احتساب تاريخ بدء فترة التقادم، على الترتيب. وتنص المادة ٦٧ على أسباب تعليق فترة التقادم وانقطاعها. وفي جرائم الفساد التي تنطوي على عدة أشخاص، أحدهم موظف عمومي، فإن فترة التقادم لا تبدأ ما دام الموظف العمومي شاغلاً للوظيفة العمومية - أو بعبارة أخرى، لا يبدأ احتساب فترة التقادم إلا عند ترك الموظف العمومي لمنصبه.

المادة ٤١: الأرجنتين ممثلة لهذا الحكم من خلال المادة ٧٩ من القانون رقم ٧٦٧ ٢٤ والقانون رقم ٢٢١١٧ و المادة ٥١ من القانون الجنائي. والمادة الأخيرة تنص على عدم جواز الإفصاح عن أيّ بيانات تخص الدعاوى المرفوضة أو الدعاوى التي حُكم فيها بالبراءة، كما تنظّم كل ما يتعلق بنظام انقضاء أمد السجلات الجنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

المادة ٤٢: للأرجنتين أن تلاحق مواطنيها قضائياً عند رفض طلب من بلد آخر تسليم مطلوبين (المادة ١٢ من قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية). فإذا كانت المعاهدة بين البلدين تنص على أن جنسية الشخص المطلوب لا تؤخذ في الاعتبار، ولم يكن أمام هذا الشخص خيار الملاحقة القضائية في الأرجنتين، صار تسليمه أمراً واجباً. وتُبين الاتجاهات الحديثة أن الأرجنتين تسمح بتسليم مواطنيها. فإذا لم توجد معاهدة لتسليم المطلوبين، يكون أمام الشخص المطلوب خيار الملاحقة القضائية في الأرجنتين أمام نفس المحكمة التي تملك صلاحية رفض التسليم. وفي هذه الحالة، فإن أي أدلة قائمة تُطلب من الدولة الطالبة للتسليم.

عواقب أعمال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

المادة ٣٤: ينص قانون أخلاقيات سلك الخدمة العمومية (رقم ١٨٨ ٢٥) على بطلان القرارات الإدارية الصادرة في موقف ينطوي على تضارب المصالح. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٧ على أنه: "متى كانت الأعمال التي ارتكبتها الأشخاص المذكورين في المادة ١ مضمولة بأحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ فإنها تُعتبر باطلة من أساسها، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. وفي حالة إصدار قرار إداري، فإنه يكون باطلاً من أساسه بموجب بنود المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٥٤٩". ومن بين العواقب المحتملة الأخرى لعمل من أعمال الفساد: المسؤولية عن الأضرار؛ وإعادة الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة (المادة ٢٩ من القانون الجنائي)؛ وعدم مقبولية العطاءات في المناقصات.

المادة ٣٥: لا يأخذ النظام القانوني للأرجنتين الدولة وحدها في الاعتبار كطرف يمكن أن يتضرر من أعمال الفساد، وإنما يضم إليها أي شخص طبيعي أو اعتباري أصابه أي ضرر نتيجة لهذه الأعمال. غير أنه لم تُقدّم أي أمثلة على التطبيق العملي لذلك.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

المادة ٣٦: يُعدّ إنفاذ القانون في قضايا الفساد من اختصاص القضاة وأعضاء النيابة العامة فيما يخص المسائل الجنائية والإصلاحية الاتحادية. وقد حلّ محل مكتب التنسيق المعني بالجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة، والذي أنشئ بهدف التعاون مع أعضاء النيابة العامة القائمين على قضايا الفساد، مكتب المدعي العام للجرائم الاقتصادية وغسل الأموال، والذي أنشئ بقرار مكتب النائب العام رقم ١٢/٩١٤ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتتكوّن هذه البنية التنظيمية الجديدة من فريق من المتخصصين من أعضاء النيابة العامة والموظفين

الذين ينسقون ما بين عدة مجالات للعمل. ولدى الأرجنتين أيضا مكتبٌ للمدعي العام للتحقيقات الإدارية، وهو هيئة متخصصة في التحقيق في أعمال الفساد والانحرافات الإدارية التي يرتكبها موظفو الإدارة العامة، فضلا عن مكتب لمكافحة الفساد، أنشئ بالقانون رقم ٢٣٣ ٢٥ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو جهاز تابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان، يهدف إلى وضع برامج مكافحة الفساد وتنسيقها. ومن بين المؤسسات الأخرى ذات الصلة مكتب المراقب المالي الوطني العام ومكتب المراجعة المالية العام. ويُعيّن النائب العام من خلال إجراءات اختيار للتوظيف تنافسية شفافة.

المادة ٣٨: بموجب الإطار القانوني للأرجنتين، فإنّ على جميع المسؤولين التزاما محددًا بالإبلاغ عن أيّ جريمة تنمو إلى علمهم. وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنّ الموظفين والمستخدمين العموميين ملزمون بالإبلاغ عن الجرائم التي تخضع للملاحقة القضائية بحكم المنصب والتي تنمو إلى علمهم أثناء أدائهم لوظائفهم. وبموجب المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١١٦٢/٠٠، فإنّ الموظفين والمستخدمين المشار إليهم يوفون بواجبهم القانوني عبر إبلاغ مكتب مكافحة الفساد بالحقائق أو الأدلة التي تدعم افتراض وقوع جريمة تخضع للملاحقة القضائية بحكم المنصب ارتكبت في نطاق الإدارة العامة الوطنية أو أيّ كيان عام أو خاص تشارك فيه الدولة. ووفقا للمادة ٢ من المرسوم بقانون، فإنّ الجرائم المفترض وقوعها والتي لا يقوم مكتب مكافحة الفساد بالتحقيق فيها، يبلغ بها أولئك الموظفون والمستخدمون قاضيا أو عضوا في النيابة العامة أو جهاز الشرطة.

المادة ٣٩: لدى الأرجنتين إطار تنظيمي ومؤسسي يُحتذى، إذ يسمح بتطبيق أحكام هذه المادة. وبالرغم من ذلك، فقد اعتُبر أنّ مما له صلة وثيقة بالموضوع تسليط الضوء على نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٤٦ ٢٥، والتي تنص على أنّه: "في سياق التحقيق في بلاغ عن عملية مريبة، لا يجوز للأفراد المشار إليهم في المادة ٢٠ اتخاذ السرية المصرفية أو سرية معاملات سوق الأوراق المالية أو السرية المهنية حججا ضد وحدة المعلومات المالية، وكذلك أيّ التزامات قانونية أو تعاقدية تتعلق بالسرية".

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

المادة ١٥: اعتُبر من بين التطورات الإيجابية أنّ المادة ٧٧ من القانون الجنائي، والتي تخص مفهوم الموظف العمومي، يجري النظر في تنقيحها في إطار الإصلاح الشامل للقانون الجنائي.

المادة ٢٩: من بين الممارسات الجيدة، لوحظ أنّ، في حالة انقطاع فترة التقادم فيما يخص موظفا عموميا، يجري احتساب فترة التقادم بالطريقة نفسها فيما يخص سائر المشاركين.

المادة ٣٣: اعتُبر من بين الممارسات الجيدة أن الحماية تُكفل للأشخاص المبلّغين، عبر الإمكانية المتاحة لأن يقدّموا بلاغاتهم لمختلف الأجهزة دون الإفصاح عن أسمائهم أو هوياتهم، وإمكانية تقديم البلاغات عبر شبكة الإنترنت أو بالبريد الإلكتروني أو هاتفياً.

المادة ٣٦: اعتُبر من بين الممارسات الجيدة الإقرار بحق مكتب مكافحة الفساد في أن ينضم إلى الدعاوى القضائية بصفته مدّعياً مدنياً، على نحو مستقل عن الإجراء الجنائي الذي تتولاه دائرة النيابة العامة.

٢-٣- التحديّات التي تُواجه التنفيذ

المادة ١٥: يوصى ببدء الإصلاحات التشريعية اللازمة للقانون الجنائي الأرجنتيني، في حال تطوّر قانون السوابق القضائية المتعلقة بتفسير مفهوم "الهدية" إلى اتجاه مغاير.

المادة ١٦ (ب): يوصى بتوضيح مفهوم الارتشاء من جانب الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في التشريع المحلي.

المادة ٢٦: الجهود التي تبذلها جمهورية الأرجنتين حتى تُدمج في القانون المحلي المسؤولية القانونية للشخصيات الاعتبارية التي ترتكب أياً من الجرائم الواردة في الاتفاقية هي موضع ترحيب، ويوصى بقيام الأرجنتين بمواصلة السعي لإقرار هذه المسؤولية في جميع الجرائم علاوة على تلك المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية.

المادة ٣٢: اعتُبر أن الأرجنتين لديها تشريعات لحماية الشهود والخبراء والضحايا، إلا أن شمول تلك التشريعات لجرائم الفساد ليس تلقائياً، ومن ثم فإنّه يوصى بقيام الأرجنتين بالنظر في أخذ هذه القضية في الاعتبار في إصلاح تشريعي محتمل، بحيث تقوم بتوسيع نطاق برنامج حماية الشهود، ليشمل على نحو مباشر جرائم الفساد والإضرار بالإدارة العامة.

المادة ٣٩: يوصى بالاحتفاظ بمعلومات أو إحصاءات بشأن نجاح هذه الأحكام القانونية وبشأن الضمانات وتدابير الحماية المكفولة لكبار المدراء ممن يبلغون عن هذه الجرائم المفترضة.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) المادة ٤٤: ينظّم القانون رقم ٧٦٧ ٢٤ التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وينص على قيام الأرجنتين بتقديم المساعدة في المسائل الجنائية على أكمل وجه إلى أيّ دولة تطلبها. وحيثما

وُجدت معاهدة لتسليم المطلوبين، فإنّ المعايير المنصوص عليها في تلك المعاهدة تنظّم إجراءات المساعدة. وفي حالة عدم وجود معاهدة، فإنّ المساعدة تخضع للمعاملة بالمثل وفقاً لما هو قائم أو مقترح. ويُسمح بالتسليم السليبي لحاملي الجنسية الأرجنتينية، وإن كان يحق للشخص المطلوب تسليمه في جميع الأحوال أن يختار محاكمته أمام المحاكم الأرجنتينية. ومتى وُجدت معاهدة تنص على تسليم المواطنين وتبيّن أنّ التسليم ممكن، فإنّ على السلطة التنفيذية أن تقرر ما إذا كانت سوف تسمح بالتسليم وفقاً للخيار المتاح في آخر مراحل اتخاذ القرار.

وتشترط الأرجنتين ازدواجية التجريم. ودون المساس بذلك، فإنّ هناك إمكانية لتقديم المساعدة، حتى في الحالات التي لا توجد فيها ازدواجية التجريم. فإذا طلبت دولة تسليم مطلوبين في عدة جرائم، فإنّه يكفي لقبول التسليم في جميع الجرائم أن تكون واحدة منها على الأقل من بين الجرائم التي يعاقب عليها القانون الأرجنتيني. ويُلاحظ أنّ استخدام الاتفاقية كأساس معياري لطلب تسليم المطلوبين يتوافق مع القوانين المحلية، وإن لم توجد قواعد قانونية محددة تبيّن ذلك.

ولا يجوز قبول تسليم المطلوبين في الجرائم السياسية، أو في الجرائم غير المنصوص عليها إلاّ في القانون العسكري، أو إذا كان ثمة شك في أنّ الحقوق الفردية لن تُحترم، أو عندما توجد أسباب خاصة تتعلق بالسيادة الوطنية أو الأمن القومي أو النظام العام، أو إذا كانت الملاحقة القضائية قد سقطت بالتقادم وفقاً لقانون الدولة الطالبة، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته في الجريمة نفسها، أو إذا كان الشخص المطلوب غير مكتمل الأهلية القانونية بموجب القانون الأرجنتيني بحكم سنّه، أو حين تكون العقوبة قد فرضت غيابياً، من بين الأسباب الرئيسية لرفض التسليم. ولا بدّ من إرسال طلب التسليم وأيّ مستندات لاحقة عبر القنوات الدبلوماسية. وحين تُقرّر وزارة الشؤون الخارجية والعبادة النظر في طلب للتسليم، تقوم دائرة النيابة العامة ببدء الدعوى القانونية. فإذا وجدت الوزارة أنّ شرطاً من الشروط لم يُستوف، تتخذ السلطة التنفيذية قراراً في المسألة. وتكون دائرة النيابة العامة وكيلاً عن طلب التسليم في الدعوى القانونية؛ ودون المساس بذلك، فإنّ للدولة الطالبة أن تتدخل كطرف في الدعوى عبر من توكّله لذلك.

المادة ٤٥: يستند نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدانهم إلى الاعتبارات الإنسانية. وقد أبرمت الأرجنتين معاهدات عديدة بشأن هذه المسألة. ونقل الأشخاص المحكوم عليهم من اختصاص وزارة العدل وحقوق الإنسان.

المادة ٤٧: لا يسمح القانون الأرجنتيني بالتنازل عن الولاية القضائية استناداً لأيٍّ من معيارَي الفرصة السانحة والملاءمة. ولا تُحال السجلات الجنائية إلا في الحالات التي يعلن فيها نظام العدالة الأرجنتيني عدم اختصاصه بالتحقيق في إحدى الجرائم.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

وزارة الشؤون الخارجية والعبادة هي السلطة المركزية التي سُمِّتْها الأرجنتين للاضطلاع بأغراض الفصل الرابع من الاتفاقية. ويمكن استخدام الاتفاقية كأساس لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، على أن القانون رقم ٧٦٧ ٢٤ يكفل المساعدة دون الحاجة لمعاهدة خاصة في هذا الشأن.

وتتصرف السلطات المتدخلَّة بأسرع ما يمكن فيما يخص طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بحيث يجري التعامل مع القضايا على نحو عاجل قبل بدء إجراءات المساعدة رسمياً (المادة ١ من القانون رقم ٧٦٧ ٢٤). وتكفل الأرجنتين المساعدة في التحقيقات التي تشتمل على شخصيات اعتبارية.

وبموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من قانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، فإنَّ الأرجنتين لا تشترط كون العمل المطلوب المساعدة بشأنه يشكلُّ جريمة إلا فيما يخص بعض تدابير المساعدة، حيث إنَّ القاعدة هي عدم اشتراط ازدواجية التجريم. وليس من بين الشروط اللازمة أن يكون الشخص محل التحقيق معرضاً للعقوبة. بموجب القانون الأرجنتيني، وإنما أن يكون السلوك المعني يشكلُّ جريمة في الأرجنتين.

ولا ينص القانون على قائمة بتدابير المساعدة التي يمكن طلبها؛ غير أنَّه يعرض بالوصف لبعض الإجراءات المعمول بها فيما يخص تدابير بعينها (استدعاء المتهمين أو الشهود أو الخبراء، الإدلاء بالشهادة في الأرجنتين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، تقديم المستندات).

وتنضوي الأرجنتين، من خلال السلطات المسؤولة عن التحقيقات الجنائية، في سلسلة من الشبكات التي تُتداول المعلومات عبرها بصفة دائمة مع السلطات الأخرى في العديد من البلدان. وتشارك السلطات المركزية والبعثات الدبلوماسية بدورها في تلك الشبكات.

وبموجب أحكام المادة ٣٩ من قانون الكيانات المالية (رقم ٥٢٦ ٢١، المشار إليه آنفاً)، والواقعة في الفصل الخامس الذي يحمل عنوان "السرية"، فلا يجوز للكيانات المالية أن تكشف عن بيانات العمليات السلبية. وبالرغم من ذلك، فإنَّ إحدى الاستثناءات التي ينص عليها القانون ذاته فيما يخص هذا الحظر تتعلق بالطلبات الواردة من القضاة في سياق اضطلاعهم بالقضايا.

وفي حالة نقل شخص إلى الأرجنتين، يُلزم القانون بإعادة هذا الشخص فور استكمال الدعوى التي طُلب نقله لأجلها.

وأَسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة منصوصٌ عليها في القانون رقم ٧٦٧ ٢٤. وفي هذا الصدد، فلا يجوز أن يستند رفض طلب للتسليم إلا إلى المواد ٨ إلى ١٠ من القانون المذكور، ولا يُعد كون الأمر منظوياً على مسائل مالية سبباً لرفض تقديم المساعدة.

وتتبع الأرجنتين سياسة نشطة فيما يخص التوقيع على اتفاقات المساعدة في المسائل الجنائية بما يسهم في تحسين التعاون في مكافحة الجريمة.

وليس لدى الأرجنتين معايير محددة فيما يخص الفقرة ١٩ من هذه المادة، إلا أنها قد بيّنت إمكانية تحقيق أهداف الفقرة ولو في غياب هذه المعايير.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

المادة ٤٨: تُشارك الأرجنتين على المستوى الإقليمي في العديد من آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما يشمل التدابير المطلوبة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة ١ من هذه المادة. وتستخدم وزارة الشؤون الخارجية والعبادة، بصفتها السلطة المركزية التي تضطلع بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، البريد الإلكتروني بصفة منتظمة للتواصل مع السلطات المركزية الأخرى ومع غيرها من أصحاب المصلحة في التعاون الدولي. وللتعجيل بمهام التعاون، قامت الوزارة بتخصيص صندوق بريدي لهذا الغرض. كما يجري إرسال المخاطبات نفسها عبر شبكة منظمة الدول الأمريكية.

المادة ٤٩: وفي إطار السوق الجنوبية المشتركة ("ميركوسور" لأمريكا الجنوبية)، اعتمد نص الاتفاق الإطاري للتعاون فيما بين الدول الأطراف في ميركوسور والدول الشريكة لإنشاء فرق تحقيق مشتركة. وقد انعكس هذا في أشكال الممارسات المعيارية التي ظهرت في السنوات الأخيرة. وتشير ديباجة الاتفاق صراحة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأحد مصادر الاتفاق.

المادة ٥٠: الأرجنتين دولة موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)، والمصدق عليها بالقانون رقم ٢٤٠٧٢، والذي ينص في المادة ١١ منه صراحة على ما يسمى "بالتسليم المراقب"، كما صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

(التي اعتمدت في ناسو بجزر البهاما في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢)، بالقانون رقم ١٣٩ ٢٦. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام القانوني الأرجنتيني يشتمل على مفهوم العميل السري.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

المادة ٤٤: اعتُبر أن قيام الأرجنتين بتسليم المطلوبين حتى في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة لتسليم المطلوبين من بين الأمثلة على الممارسات الجيدة.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- ثمة حاجة بالغة لمواصلة تنفيذ سياسة نشطة لإصلاح السجون، وتخصيص ما يلزم لذلك من موارد الموازنة بالقدر المستطاع.
- وفيما يخص طلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، يوصى بقيام السلطات المختصة بمواصلة جهودها نحو ضمان استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك في أقصر فترة زمنية ممكنة.
- يوصى بمواصلة تطوير نظام المعلومات القائم، بهدف جمع المعلومات عن قضايا تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة بطريقة ممنهجة، بغية تيسير رصد هذه القضايا وتقييم فعالية تنفيذ ترتيبات التعاون الدولي على نحو أكثر كفاءة.
- يوصى بمواصلة استكشاف فرص المشاركة النشطة في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو كليهما معاً، بهدف تعزيز فعالية مختلف أشكال التعاون الدولي.